

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء .
- ٣ - حمل الأوسمة والأنواط التي منحت قبل العمل بهذا القانون .
- ٤ - حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية .
- ٥ - حق المنح .
- ٦ - لجنة الفحص .
- ٧ - الأوسمة والأنواط .
- ٨ - ألغيت .
- ٩ - ملكية الأوسمة والأنواط .
- ١٠ - التجريد .
- ١١ - سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣
(١٩٩٣/١٢/١٤)

- ١ - اسم القانون .
يسمى هذا القانون، "قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣".
- ٢ - إلغاء .
يلغى قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٦١ .
- ٣ - حمل الأوسمة والأنواط التي منحت العمل بهذا القانون .
(١) على الرغم من الإلغاء الوارد في المادة ٢:
(أ) يجوز للأشخاص الذين يحملون ميدالية الخدمة الممتازة قبل أو ميدالية الخدمة العمومية أو ميدالية الخدمة الطويلة وحسن السلوك أو الأحزمة التي تكون قد منحت لهم قبل العمل بهذا القانون أن يستمروا في حملها ،
(ب) تعتبر جميع الأوسمة والأنواط وكساوى الشرف السابق منحها قبل العمل بهذا القانون كأنما منحت وفقاً لأحكامه ويستمر حملها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (٢) الأشخاص الذين يحملون نيشان الضباط الوطنيين بموجب أحكام قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٦١ الملغى، يستبدل لهم بوسام الخدمة الطويلة الممتازة المنشأ بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- ٤ - حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية .
(١) لا يجوز لأي سوداني أن يحمل أي وسام أو نوط أجنبي إلا الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية .
(٢) على الرغم من الحكم الوارد في البند (١) يجوز لأي سوداني أن يحمل أوسمة أو أنواطاً أجنبية، تكون قد منحت

له قبل يناير ١٩٥٦ ، أن يستمر في حملها دون الحاجة الى الحصول على الاذن المذكور.

(٣) مع مراعاة أحكام القانون الأجنبي في هذا الشأن لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط التي تكون الدولة المانحة لها قد ألغتها .

٥ - فيما عدا ما نص عليه في المادة ٤(٢)، يكون منح الأوسمة والأنواط

بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من الوزير المعنى (١).

٦ - يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة لمنح الأوسمة والأنواط أو أية طبقة منها وتقدم إليه توصياتها بشأنها .

٧ - تنشأ الأوسمة والأنواط ويتم منحها وترتيبها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

٨ - ألغيت (٢).

حظر تكرار المنح .

٩ - تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكاً لورثة من منحت له على سبيل التذكار والأنواط . دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٢) قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ .

التجريد . ١٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين يجوز بأمر يصدره رئيس الجمهورية تجريد حامل القلادة أو الوشاح أو الوسام أو النوط منه إذا ارتكب أمراً يخل بالشرف أو لا يتفق والإخلاص للدولة، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى. (٣)

١١ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :

- (أ) إنشاء الأوسمة والأنواط ومواصفاتها وتصميمها وترتيبها ،
- (ب) تنظيم منح الأوسمة والأنواط وطريقة منحها،
- (ج) جواز دفع منحة مالية لمن يرى رئيس الجمهورية من حملة الأوسمة الرفيعة .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .